

الزكاة عندنا وعند الشافعي لا تجب الزكاة في المحلى
باب الزكاة والعرض الزكاة واجبة في عروض النجاسة
كالبينة ما كانت اذا بلغت قيمتها باكمل ما من الورق
او الذهب وحال عليها ان يكون مائة مائة مائة مائة
والسكنين مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
اشترى اها فاما كان اشترى اها بالدرهم قيمتها بالدرهم
والسكنين اشترى اها بالدينار قيمتها بالدينار والكنان
اشترى اها بغيرها او واصل اليها بغيرها او بغيرها
او بالدينار قيمتها بالدينار والكنان اشترى اها بغيرها
وقال محمد بن قيس قيمتها بالدرهم وبالدنانير وقال الشافعي
يقيمها بما هو الواقع للمالك وان كان الزكاة بكمالها
في طرفة عين ففقدت قيمتها في طرفة عين ففقدت
الزكاة عندنا وعند الشافعي لا تجب الزكاة في العروض
وكذلك في العروض الفقدت قيمتها في طرفة عين ففقدت
عندنا في العروض وقال لا يقيم بغيرها قيمتها بغيرها

باب الزكاة

باب الزكاة والعرض الزكاة واجبة في عروض النجاسة
الارض قليلها كان او كثيرا تجب الزكاة في عروض النجاسة
او سقاء النجاسة فيقال زكاة بانيته وليس له ثمره بائنة
بالايطاف القصب والحنش وقال لا تجب الزكاة في العروض
بانيته اذا بلغ الخراج خمسة اوسق والواحد سوسق
صاع لصاع البني على الصلوة والواحد صاع صاع ثمانية
ارطال وليس في العروض زكاة عندنا عشرة مائة مائة مائة
او داليت او ساسية قيمتها نصف العرض في العروض
قال ابو يوسف في العروض سوسق كالأرضان والواحد سوسق
بالعرض اذا بلغ قيمته سوسق اوسق من ارضي بغيرها
الواحد من الجيوب وقال محمد بن القاسم في العروض
خمسة اعداد من اعداد العروض لا تجب الزكاة في العروض
في العروض خمسة اعداد من اعداد العروض لا تجب الزكاة
في العروض خمسة اعداد من اعداد العروض لا تجب الزكاة

Copyrighted material